بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
هيئة مفوضي الدولة
المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الثالثة

تقرير مفوضي الدولة في الطعن رقم 27 لسنة 58ق

المقام من:-

1- رئيس مجلس الوزراء " بصفته"
2- وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية " بصفته"
3- رئيس الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي " بصفته"

ضـــد

1- محمد حسن سويلم بصفته رئيس مجلس إدارة شركة سويلم للمواسير الفخار الحجري
2- الممثل القانوني للشركة المصرية للمواسير والمنتجات الأسمنتية " سيجوارت" إحدى شركات قطاع الأعمال العام التابعة للشركة القابضة للصناعات الكيماوية
3- رئيس مجلس إدارة شركة هوباس مصر
4- رئيس مجلس إدارة شركة هوباس مصر
5- رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة أميانيت مصر للفيبرجلاس
6- رئيس مجلس إدارة الشركة الدولية للمواسير الفخار والسيراميك (سيباك)
7- الممثل القانوني للشركة العربية لمنتجات الفيبر
8- أولا:- مصطفي محمد حفناوي حسين بصفته رئيساً لمجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة أميرون مصر
ثانيا:-عزت محمد غازي بصفته رئيساً لمجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة إميانتيت مصر للفيبر جلاس
9- سعد حسن الخادم بصفته العضو المنتدب والممثل القانوني لشركة المستقبل لصناعة الأنابيب (ش.م.م)
10- رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي

وذلك طعنا على حكم محكمة القضاء الإداري دائرة العقود - في الدعاوى أرقام 23980 و 24487 و 24546 و 24547 و 24548 و 24549 و 24550 و 25169 و 25348 لسنة 65ق والصادر بجلسة 2011/9/12

الإجراءات

أنه في يوم الثلاثاء الموافق 2011/10/4 أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين بصفتهم قلم كتاب المحكمة الإدارية تقريراً بالطعن في حكم محكمة القضاء الإداري – الدائرة الثامنة – عقود – في الدعاوى أرقام 23980 و 24487 و 24546 و 24547 و 24548 و 24549 و 24550 و 25169 و 25348 لسنة 65ق والصادر بجلسة 2011/9/12 والقاضي في منطوقة (حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما مع ما يترتب على ذلك من أثار"

وطلب الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض طلب وقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما

الوقـــائع

تخلص وقائع الطعن حسبما هو ثابت من الأوراق والحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم كانوا قد قاموا

أولاً:- الدعوى رقم 23980 لسنة 65 القضائية:-

أقام المدعي هذه الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2011/3/23م طالباً في ختامها الحكم بقبولها شكلاً، وبصفة عاجلة بوقف تنفيذ القرارين رقمي 72، 73 لسنة 2011م الصادرين من وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بتاريخ 2011/1/26 المنشورين في الجريدة الرسمية بتاريخ 2011/2/6م، وفي الموضوع بإلغاء القرارين المطعون فيهما، وما يترتب علي ذلك من آثار، أهمها استمرار سريان العمل بالقرار الوزاري رقم 277 لسنة 2000م في شان تحديث المواصفات والاشتراطات الفنية لاستخدام أنواع المواسير في مشروعات مياه الشرب والصرف الصحي المعدل بالقرارين رقمي 14 لسنة 2002م و 280 لسنة 2010م بإلحاق إضافات وتعديلات علي تلك المواصفات والاشتراطات ، مع إلزام المدعي عليهم الثلاثة الأوّل المصروفات.

وقال المدعي شرحاً لهذه الدعوى أن الشركة التي يمثلها من أقدم صانعي المواسير الفخار وتقوم بتوريد هذه المواسير إلي الجهات المختصة في الدولة لاستخدامها في مشاريع الصرف الصحي علي مستوى الجمهورية، وبناءً علي اعتماد المدعي عليهما الأول والثاني لهذه المواسير وزيادة الطلب عليها قامت الشركة بزيادة إنتاجيتها منها بجميع أقطارها ولكن الشركة فوجئت

بانخفاض الطلب علي هذه المواسير وذلك بسبب عدم إدراج الهيئة والجهاز المدعي عليهما الثانية والثالث مواصفات المواسير الفخار ضمن المواسير اللازمة للمشاريع الجديدة رغم مميزاتها من حيث طول عمرها الافتراضي ومقوماتها ضد التآكل والأحماض والحرارة وسهولة صيانتها وإنتاجها من خامات طبيعية متفقة مع البيئة، وفي غضون شهر يوليو 2007م قامت غرفة صناعات مواد البناء بمخاطبة رئيس الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بالمشاكل التي تواجه صناعة مواسير الفخار والتي تجمل في توقف الشركات المنفذة لمشروعات الهيئة المذكورة والجهاز المدعي عليه الثاني عن التعاقد مع منتجي المواسير الفخار، وإلغاء بعض أوامر التوريد المسندة إليها وعدم إدراج هذه المواسير في بعض مشاريع الهيئة، واستبدالها بمواسير البلاستيك أو بولي اثيلين ، مما لحق بمصانع مواسير الفخار أضرار جسيمة رغم أنها من دعائم الصناعة الوطنية وتدعم الدخل القومي.

وأضاف المدعي أنه بتاريخ 2010/2/21 تقدمت الشركة التي يمثلها والشركات الأخرى المنتجة لمواسير الفخار بشكوى إلي وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في شأن منع استخدام المواسير الفخار في مشاريع الهيئة القومية والجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي ورغم ذلك أصر الوزير علي استبعاد هذه المواسير دون سند علمي أو فني واستبدالها بمواسير أخرى وأخطر جميع المكاتب الاستشارية والشركات المنفذة للمشاريع بذلك وقد أصدر رئيس الهيئة المدعي عليها الثانية كتاباً دورياً بذلك لجميع الجهات العاملة في مجال الصرف الصحي، فتظلمت الشركة المدعية وأقرانها من الشركات العاملة في مجالها من ذلك الكتاب الدوري وقد تضمن هذا التظلم الرد علي الكتاب الدوري المشار إليه وبيان مميزات المواسير الفخار ومطابقتها للمواصفات المصرية رقم 56 لسنة 2005م، وطلبت من الهيئة إصدار تعليماتها باستخدام هذه المواسير في شبكات انحدار مشروعات الصرف الصحي لجميع الأعماق حتى عمق 8م، ورغم كل ذلك فوجئت الشركة بإصدار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية القرارين رقمي 72، 73 لسنة 2011م بتاريخ 2011/1/26م الأول في شان الاشتراطات الفنية لمعايير المفاضلة بين أنواع المواسير المختلفة لشبكات مياه الشرب وخطوط الصرف الصحي ، والثاني في شأن تحديث المواصفات والاشتراطات الفنية لهذه المواسير، وإلغاء القرار رقم 277 لسنة 2000م والقرارات المعدلة له، وتظلمت الشركة من هذين القرار بموجب التظلم رقم 368 المؤرخ 2011/2/16، كما قامت بتقديم بلاغ إلي المحامي العام الأول لنيابات الأموال العامة في شأن الممارسات الخاطئة للمسئولين والإضرار بالمال العام بموجب إصدار القرارين المشار إليهما.

واستطرد المدعي قائلاً أن القرارين رقمي 72، 73 لسنة 2011م جاء مشوبان بعيوب مخالفة القانون ، وفقدانهما السبب، وإساءة استعمال السلطة والانحراف بها، إذ صدرا بقصد تغطيه المخالفات التي شابت إسناد مشروعات بالأمر المباشر بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات مما أدي إلي إهدار المال العام والاستيلاء عليه التي يتم التحقيق فيها في القضية رقم 610 لسنة 2010م أموال عامة المقيدة برقم 243 لسنة 2010تحقيق أموال عامة عليا، ولتسهيل حصول مصانع المواسير الخرسانة سابقة الإجهاد علي مميزات أفضل دون وجه حق، وتقنيناً لتعليمات رئيس مجلس إدارة الهيئة المدعي عليها الثانية في شأن تلك المواصفات التي تضمنت تغيير المواصفات القياسية المصريةرقم 56 لسنة 2005م لوقف استخدام المواسير الفخار في المشاريع ، فضلاً عما تضمنه كل من القرارين المطعون فيهما من مغالطات فنية في الملاحق المرفقة بهما مما يشوبهما بالانعدام لوجود غش وتدليس علي إرادة مصدرها، كما صدرا بالمخالفة للقانون رقم (6) لسنة 1964م بشأن أسس التصميم وشروط التنفيذ للأعمال الإنشائية وأعمال المباني، بعدم الرجوع إلي مركز بحوث البناء و الإسكان قبل إصدارهما، هذا بالإضافة إلي أن هذين القرارين تضمنا استبدال المواسير البلاستيك والبولي اثيلين والخرسانة المسلحة سابقة الإجهاد بمواسير الفخار بما يؤدي إلي الأضرار بالصناعة الوطنية والاقتصاد القومي، وفيما يتعلق بكونهما قد صدرا مشوبين بإساءة السلطة فقد تضمنا استبعاد المواسير الفخار في مشاريع الصرف الصحي رغم تميزها عن غيرها من المواسير لصالح مصنع معين لإنتاج المواسير الخرسانة، الأمر يري معه المدعي توفر ركن الجدية لوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما، وفيما يتعلق بركن الاستعجال أضاف المدعي أن الاستمرار في تنفيذ هذين القرارين يترتب عليه الإضرار بالخزانة العامة للدولة لأن المواسير البديلة البلاستيك يستعمل في إنتاجها مواد مستوردة من الخارج مما يحمل الدولة أعباء التوريد في المقابل يتم إنتاج المواسير الفخار من خدمات طبيعية محلية، كما أن عدم استخدام المواسير الفخار بموجب القرارين المطعون فيهما يؤدي إلي تشريد العمالة المصرية وزيادة البطالة والإضرار بالاقتصاد القومي، مع حرمان الشركة المدعية من مواردها التي تؤدي منها الضرائب للخزانة العامة وتطوير وتحديث مصانعها وصرف رواتب العمالة فيها، وكل هذه نتائج يتعذر تداركها لو تم تنفيذ القرارين المطعون فيهما واختتم المدعي صحيفة هذه الدعوى بطلباته سالفة البيان.

وتدوولت الدعوى أمام المحكمة علي النحو المبين بمحاضر جلسات المرافعة، وبجلسة 2011/4/26 قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات طويت علي صور ضوئية من الأوراق المذكورة بغلافها وبجلسة 2011/5/31 قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات تضمنت الأوراق المدونة بغلافها ومنها المواصفات المصرية القياسية م ق م : 56-1/2005، وبجلسة 2011/5/24 قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات تضمنت صورة ضوئية من كتاب الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي الموجه إلي شركة المقاولات المصرية في 2009/8/2، وبجلسة 2011/6/28 قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات اشتملت علي صور ضوئية من الأوراق المسطرة بغلافها ، وكتاب الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخ 2011/6/28 وقدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات طويت علي الأوراق المذكورة بغلافها، وبجلسة 2011/7/5 قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات تضمنت صورة ضوئية من ترجمة المواصفات القياسية الأوربية رقم 195-1/1999 الخاصة بمواسير الصرف الصحي، وقدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الشق العاجل من الدعوى مع إلزام الشركة المدعية المصروفات، كما قدم الحاضر عن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي حافظة مستندات حوت صوراً ضوئية من الأوراق المذكورة بغلافها وقدم مذكرة دفاع طلب فيها الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي صفة بالنسبة للهيئة، وفي هذه الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم مع التصريح بإيداع مذكرات خلال ثلاثة أسابيع أودع خلالها

وكيل المدعي مذكرة دفاع التمس في ختامها الحكم بذات الطلبات الواردة بأصل صحيفة إفتتاح الدعوى، وأودع الحاضر عن الدولة حافظة مستندات تضمنت صورة ضوئية من المستند المدون بغلافها.

ثانياً:- الدعوى رقم 24487 لسنة 65 القضائية:-

أقام المدعي هذه الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2011/3/26م طالباً في ختامها الحكم بوقف تنفيذ القرارين رقمي 72، 73 لسنة 2011م الصادرين بتاريخ 2011/1/26م، وفي الموضوع بإلزام المدعي عليهما بتعويض الشركة المدعية عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها والعاملين فيها من جراء صدور القرارين المشار إليهما والعمل بهما.

وذلك على سند من ذات الوقائع المذكورة سلفاً في الدعوى رقم 23980 لسنة 65ق بالإضافة إلي القول بأن الشركة المدعية تقوم بتصنيع وتوريد المواسير الفخار بأقطارها المختلفة المستخدمة في جميع مشاريع وزارة الإسكان والهيئات التابعة لها بنسبة من 85 إلي 95% من طاقتها الإنتاجية وذلك حتى عام 2007م وفقاً لمتطلبات الدولة، وقد انخفض الطلب علي إنتاجها نتيجة إلغاء أوامر التوريد المسندة إليها من قبل شركات المقاولات نتيجة قيام المدعي عليه الأول بإلغاء القرار الوزاري رقم 277 لسنة 2000م بالقرارين رقم 72، 73 لسنة 2011م لتغيير مواصفات المواسير المستخدمة في مشاريع الصرف الصحي رقم 56 لسنة 2005م وبغرض إخفاء المخالفات التي شابت إسناد بعض المشروعات بالأمر المباشر

والتعاقد علي نوع معين من المواسير مما ألحق بالشركة المدعية أضراراً بالغة لما لحقها من تخفيض إنتاجها مما أصبحت معه مهددة بالتوقف والاستغناء عن العمالة بها، واختتم المدعي صحيفة هذه الدعوى بطلباته أنفة البيان.

وتدوولت الدعوى أمام المحكمة وفقاً للثابت بمحاضر جلسات المرافعة، وبجلسة 2011/4/26 قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات طويت علي صور ضوئية من الأوراق المذكورة بغلافها، وبجلسة 2011/6/28م قدم الحاضر عن المدعي عليه الأول مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الشق العاجل من الدعوى وإلزام الشركة المدعية المصروفات، وبجلسة 2011/7/5 قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات تضمنت ترجمة للمواصفات القياسية الأوربية رقم 295-1/1999 وقدم الحاضر عن الهيئة المدعي عليها الثانية حافظة مستندات تضمنت صوراً ضوئية من الأوراق المسطرة بغلافها كما قدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي صفة بالنسبة للهيئة، وفي الجلسة الأخيرة قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال ثلاثة أسابيع أودع

خلالها وكيل المدعي عليه الأول (وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية) حافظة مستندات حوت مذكرة جهة الإدارة بالرد علي الدعوى والأوراق الأخرى المدونة بغلافها.

ثالثاً:- الدعوى رقم 24546 لسنة 65 القضائية:-

أقام المدعي الدعوى الماثلة بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2011/3/26م طالباً في ختامها الحكم بذات الطلبات المذكورة بمقدمة هذا الحكم ، وإلزام المدعي عليهما الأول والثاني والمصروفات، تأسيساً علي ذات وقائع الدعوى رقم 23980 لسنة 65ق السالف بيانها تفصيلاً بالإضافة إلي القول بأن المحاذير التي تم النص عليها في القرارين المطعون فيهما غير صحيحة وليس لها سند علمي من مواصفات قياسية مصرية أو عالمية وتخالف المواصفات الحديثة المعمول بها، وذلك علي الوجه المبين تفصيلاً بصحيفة الدعوى مما يصم القرارين المطعون فيهما بعدم المشروعية، ويترتب علي تنفيذهما خطر داهم يهدد الشركة المدعية بالتوقف عن الإنتاج وتعرضها للإفلاس وتشريد ما يزيد علي عشرة آلاف عامل، واختتم المدعي صحيفة دعواه بتلك الطلبات.

وتدوولت الدعوى أمام المحكمة وفقاً للثابت بمحاضر جلسات المرافعة ، وبجلسة 2011/4/26م قدم الحاضر عن المدعي عدد (6) حوافظ للمستندات تضمنت الأوراق المذكورة بأغلفتها، وبجلسة 2011/5/17م قدم الحاضر عن المدعي صحيفتين مؤشراً عليهما في الجدول العام للمحكمة ومعلنتين إلي المدعي عليهما الثالث والرابع بادخالهما في الدعوى، كما قدم حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من شهادة صادرة من نيابة الأموال العامة عن القضية رقم 610 لسنة 2010م والتحقيقات التي أجريت فيها، وبجلسة 2011/6/28م قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات حوت صورة رسمية من تقرير اللجنة المشكلة بمعرفة نيابة الأموال العامة العليا في القضية رقم 610 لسنة 2010م فيما يتعلق بالقرارين المطعون فيهما رقمي 72، 73 لسنة 2011م، وقدم الحاضر عن المدعي عليهما الأول والثاني حافظة مستندات طويت علي صور ضوئية من القرارين المطعون فيهما ومذكرتي جهة الإدارة في شأنهما، كما قدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الشق العاجل من الدعوى وإلزام الشركة المدعية المصروفات، وبجلسة 2011/7/5م قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات حوت صورة ضوئية من قرار نيابة الأموال العامة العليا بتشكيل لجنة في القضية رقم 610 لسنة 2010م حصر أموال عامة عليا المقيدة برقم 234 لسنة 2010م حصر تحقيق أموال عامة عليا، كما قدم الحاضر عن المدعي عليهما الأول والثاني حافظة مستندات تضمنت صوراً ضوئية من مذكرة جهة الإدارة بالرد علي الدعوى والأوراق المرفقة بها، وقدم الحاضر عن المدعي عليه الثالث حافظة مستندات طويت علي الأوراق المدونة بغلافها، كما قدم مذكرة دفاع التمس في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة للهيئة المدعي عليها الثالثة لرفعها علي غير ذي صفة وفي الجلسة الأخيرة قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم مع التصريح بإيداع مذكرات خلال ثلاثة أسابيع أودع خلالها وكيل المدعي حافظتي مستندات تضمنتا الأوراق المسطرة بغلافهما.

رابعاً:- الدعوى رقم 24547 لسنة 65 القضائية :-

أقام المدعي الدعوى الماثلة بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2011/3/26 طالباً في ختامها ذات الطلبات المدونة بمقدمة هذا الحكم وتأسيساً علي ذات الأسانيد السالف إيضاحها.

وتدوولت الدعوى أمام المحكمة وفقاً للثابت بمحاضر جلسات المرافعة، وبجلسة 2011/4/26م قدم الحاضر عن المدعي عدد (6) حوافظ للمستندات طويت علي الأوراق المذكورة بأغلفتها، وبجلسة 2011/5/17م قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات تضمنت الأوراق المدونة بغلافها، كما قدم صحيفة معلنة إلي المدعى عليهما الثالث والرابع

ومؤشراً عليها بالجدول العام للمحكمة بادخالهما خصوماً جدداً في الدعوى ، وبجلسة 2011/6/28م قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات حوت صورة ضوئية من التقرير المدون بغلافها، وقدم الحاضر عن المدعي عليهما الأول والثاني حافظة مستندات اشتملت علي صور ضوئية من الأوراق المسطرة بغلافها ، كما قدم مذكرة دفاع اختتمها بطلب الحكم برفض الشق العاجل من الدعوى وإلزام الشركة المدعية المصروفات، وبجلسة 2011/7/5م قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات حوت صورة ضوئية من القرار المذكور بغلافها، وقدم الحاضر عن الهيئة المدعي عليها الثالثة حافظة مستندات تضمنت صوراً ضوئية من الأوراق المذكورة بغلافها كما قدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي صفة بالنسبة للهيئة ، وفي الجلسة الأخيرة قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم مع التصريح بإيداع مذكرات خلال ثلاثة أسابيع وخلال هذا الأجل أودع وكيل المدعي حافظتي مستندات طويتا علي الأوراق المدونة بغلافيهما، كما أودع مذكرة دفاع التمس في ختامها الحكم بذات الطلبات المذكورة بصحيفة الدعوى وفقاً للمدون بمقدمة هذا الحكم.

خامساً:- الدعوى رقم 24548 لسنة 65 القضائية:-

أقام المدعي هذه الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2011/3/26 طالباً في ختامها الحكم بذات الطلبات المذكورة بمقدمة هذا الحكم، وبناءً علي ذات الوقائع المبين تفصيلاً علي الوجه المتقدم وتأسيساً علي أن الشركة المدعية إحدي شركات إنتاج المواسير وقد تم تأسيسها للمشاركة في تنفيذ مشاريع وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية والجهات التابعة لها، ولما لحقها من أضرار من جراء صدور القرارين المطعون فيهما فقد أقام المدعي الدعوى الراهنة طعناً علي ذات القرار من طالباً وقف تنفيذهما وإلغائهما وجميع الآثار المترتبة علي تنفيذهما، مع إلزام المدعي عليهما الأول والثاني المصروفات.

وتدوولت الدعوى أمام المحكمة وفقاً للثابت بمحاضر جلسات المرافعة، وبجلسة 2011/4/26م قدم الحاضر عن المدعي عدد (6) حوافظ للمستندات تضمنت الأوراق المذكورة بأغلفتها، وبجلسة 2011/5/17م قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات طويت علي الأوراق المذكورة بغلافها، كما قدم صحيفة معلنة إلي المدعي عليهما الثالث والرابع ومؤشراً عليها في الجدول العام للمحكمة بادخالهما خصمين جديدين في الدعوى ، وبجلسة 2011/6/28م قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات اشتملت علي الأوراق المذكورة بغلافها، وقدم الحاضر عن المدعي عليهما الأول والثاني حافظة مستندات طوت الأوراق المسطرة بغلافها ، كما قدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الشق العاجل من الدعوى وإلزام الشركة المدعية المصروفات، وبجلسة 2011/7/5م قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات تضمنت صورة ضوئية من القرار المدون بغلافها، وقدم الحاضر عن المدعي عليه الثالث حافظة مستندات طويت علي صور ضوئية من الأوراق المسطرة بغلافها كما قدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة للهيئة المدعي عليها الثالثة لرفعها علي غير ذي صفة ، وفي هذه الجلسة الأخيرة قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم مع التصريح بإيداع مذكرات خلال ثلاثة أسابيع أودع خلالها وكيل المدعي حافظة مستندات تضمنت صوراً ضوئية من الأوراق المذكورة بغلافها، كما أودع مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بذات الطلبات الواردة بأصل صحيفة الدعوى وفقاً للموضح بمقدمة هذا الحكم مع إلزام جهة الإدارة المدعي عليها المصروفات.

سادساً:- الدعوى رقم 24549 لسنة 65 القضائية:-

أقام المدعي الدعوى الماثلة بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2011/3/26 طالباً في ختامها الحكم بذات الطلبات المذكورة بمقدمة هذا الحكم، وتأسيساً علي الوقائع المذكورة فيما تقدم وان الشركة المدعية من الشركات المنتجة " للمواسير وقد لحقها أضراراً من جراء صدور القرارين المطعون فيهما واختتم صحيفتها بتلك الطلبات.

وتدوولت الدعوى أمام المحكمة وفقاً للثابت بمحاضر جلسات المرافعة، وبجلسة 2011/4/26م قدم الحاضر عن المدعي عدد (5) حوافظ للمستندات تضمنت الأوراق المذكورة بأغلفتها، ، وبجلسة 2011/5/17م قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات طويت علي الشهادة المذكورة بغلافها، وصورة ضوئية من التحقيقات في القضية رقم 610 لسنة 2010 المقيدة برقم 234 لسنة 2010 حصر أموال عامة عليا، كما قدم صحيفة معلنة إلي المدعي عليهما الثالث والرابع ومؤشراً عليها في الجدول العام للمحكمة بادخالهما خصمين جديدين في الدعوى، وبجلسة 2011/6/28م قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات تضمنت صورة ضوئية من التقرير المشار إليه بغلافها، وقدم الحاضر عن المدعي عليهما الأول والثاني حافظة مستندات اشتملت علي صور ضوئية من الأوراق المذكورة بغلافها، وبجلسة 2011/7/5م قدم الحاضر عن المدعي
حافظة مستندات طويت علي صورة ضوئية من القرار المذكور بغلافها، وقدم الحاضر عن المدعي عليه الثالث حافظة مستندات حوت صوراً ضوئية من الأوراق المدونة بغلافها كما قدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة للهيئة المدعي عليها الثالثة لرفعها علي غير ذي صفة ، وفي الجلسة الأخيرة قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم مع التصريح بإيداع مذكرات خلال ثلاثة أسابيع وخلال هذا الأجل أودع وكيل المدعي حافظتي مستندات تضمنتا صوراً ضوئية من الأوراق المسطرة بغلافهما، وأودع وكيل المدعي عليهما الأول والثاني حافظة مستندات طويت علي مذكرة جهة الإدارة بالرد علي الدعوى والأوراق المرفقة بها.

سابعاً:- الدعوى رقم 24550 لسنة 65 القضائية:-

أقام المدعي هذه الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2011/3/26 طالباً في ختامها الحكم بذات الطلبات المذكورة بمقدمة هذا الحكم، وتأسيساً علي ذات الوقائع المبينة فيما تقدم بحسب أن الشركة المدعية احدي الشركات المنتجة للمواسير وقد لحقها أضراراً من جراء صدور القرارين المطعون فيهما والعمل بهما.

وتدوولت الدعوى أمام المحكمة وفقاً للثابت بمحاضر جلسات المرافعة، وبجلسة 2011/4/26م قدم الحاضر عن المدعي عدد (5) حوافظ للمستندات طويت علي الأوراق المذكورة بأغلفتها، ، وبجلسة 2011/5/17م قدم الحاضر عن المدعي صحيفة معلنة إلي المدعي عليهما الثالث والرابع ومؤشراً عليها في الجدول العام للمحكمة بادخالهما خصمين جديدين في الدعوى، كما قدم حافظة مستندات تضمنت صورة ضوئية من الأوراق المذكورة بغلافها، وبجلسة 2011/6/28م قدم الحاضر عن المدعي حافظة

مستندات طويت علي صورة ضوئية من التقرير المشار إليه بغلافها، وقدم الحاضر عن المدعي عليهما الأول والثاني حافظة مستندات اشتملت علي صور ضوئية من الأوراق المذكورة بغلافها، وبجلسة 2011/7/5م قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات مرفقاً بها صورة ضوئية من القرار المدون بغلافها ، وقدم الحاضر عن المدعي عليهما الأول والثاني مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الشق العاجل من الدعوى و'لزام الشركة المدعية المصروفات ، وقدم الحاضر عن الهيئة المدعي عليها الثالثة حافظة مستندات طويت علي صور ضوئية من الأوراق المدونة بغلافها كما قدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلي الهيئة لرفعها علي غير ذي صفة وفي الجلسة الأخيرة قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم مع التصريح بإيداع مذكرات خلال ثلاثة أسابيع فأودع وكيل المدعي حافظتي مستندات طويتا علي الأوراق المذكورة بغلافهما، كما قدم مذكرة دفاع التمس في ختامها القضاء بالطلبات الواردة بأصل صحيفة افتتاح الدعوى، وقدم الحاضر عن المدعي عليهما الأول والثاني حافظة مستندات تضمنت مذكرة جهة الإدارة بالرد علي الدعوى والأوراق المرفقة بها.

ثامناً:- الدعوى رقم 25169 لسنة 65 القضائية:-

أقام المدعيان الدعوى الماثلة بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2011/3/29طالبين في ختامها الحكم بذات الطلبات المذكورة بمقدمة هذا الحكم وهي وقف تنفيذ وإلغاء القرارين رقمي 72، 73 لسنة 2011م وما ترتب عليهما من آثار مع إلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذلك تأسيساً علي ذات الوقائع السالف بيانها بالإضافة إلي القول بأن كل من شركة أميرون مصر وشركة إميانتيت للفيبر جلاس تعملان في تصنيع المواسير بأنواعها المختلفة وعددها (6) أنواع ضمن شركات القطاع الخاص وتحتكر الطلب علي هذه المواسير الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي والجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي وفقاً للميزانية المخصصة من الدولة لإنشاء البنية التحيته لمياه الشرب وخطوط الصرف الصحي وتولي رئاسة هاتين الجهتين شخص واحد فحدد نوع معين فقط من تلك المواسير يستخدم في مشروعات الدولة تنتجه بعض الشركات، وكانت المواصفات القياسية لأنواع المواسير المختلفة محددة بالقرار رقم 277 لسنة 2000م المعدل بالقرار رقم 14 لسنة 2002م ولكن رئيس الجهتين المذكورتين استصدر قراراً من وزير الإسكان بتشكيل لجنة لتحديث تلك المواصفات بالاشتراك مع المركز القومي للبحوث الإسكان الذي طلب من رئيس الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي الإفادة بالرأي الفني في مسورة معايير المفاضلة الفنية بين أنواع المواسير بحسبانها اقتراحات ولا تتضمن رأياً فنياً، وأخطر الشركة القابضة التابعة لها كل من الشركتين المدعتين المركز المذكور بمواصفات المواسير التي يجب أن تتبعها الهيئة المذكورة كما أخطر وزير الإسكان بالأخطاء الواردة في المواصفات المتسببة في استبعاد بعض أنواع المواسير ومنها المواسير (G .R.P)، وقد أوصي المركز القومي لبحوث الإسكان بوقف مسودة المواصفات المشار إليها لخلوها من بعض الاشتراطات والمواصفات الفنية للمواسير، وبناءً علي شكاوى الشركات صدر القرار الوزاري رقم 313 لسنة 2010م بتشكيل لجنة استشارية هندسية

لتلافي المشاكل التي تسبب فيها رئيس كل من الهيئة والجهاز المدعي عليهما الثاني والثالث ولطرحه مشاريع بالمخالفة لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولتمادي رئيس الهيئة والجهاز في مسلكه باستبعاد جميع أنواع المواسير فيما عدا نوع معين لصالح شركات محددة وبناء علي شكاوى الشركتين المدعتين وبعض الشركات الأخرى ثم إبلاغ الجهات الرقابية ومباحث مكافحة الأموال العامة التي تولت التحقيق في مخالفات رئيس الهيئة والجهاز المذكورتين وقيدت قضية بنيابة الأموال العامة العليا برقم 2010 لسنة 2010حصر وارد أموال عامة عليا المقيدة برقم 243 لسنة 2010 للتحقيق في عدة مشاريع وأثناء التحقيق ولما ثبت من إهدار للمال العام وصدور قرارات في شان رئيس الهيئة والجهاز المشار إليهما وبعض مسئولى الشركات أصدر وزير الإسكان القرارين المطعون فيهما بتاريخ 2011/1/26 اليوم التالي لقيام ثورة 25 يناير.

وأضاف المدعي قائلاً نعياً علي القرارين المطعون فيهما صدورهما مشوبان بعيوب شكلية تمثلت في مخالفة قراري تشكيل اللجنتين الصادر بناءً علي تقريرهما هذين القرارين للقانون رقم 6 لسنة 1964 المشار إليه لخلوهما من المهمتين بأعمال الإنشاء والبناء، وما تضمناه من مواصفات قياسية لأنواع المواسير تخالف المواصفات القياسية الحديثة لهذه المواسير بقصر تلك المواصفات علي مواسير الخرسانة سابقة الإجهاد دون غيرها، فضلاً عن أن رئيس كل من هاتين اللجنتين يعمل مهندساً استشارياً لإحدى الشركات المنتجة لهذه المواسير المفضلة على غيرها، وكان القصد من إصدار القرارين المذكورين استبعاد المواسير التي حققت كفاءة في الأداء و انخفاض أسعارها بالمقارنة للمواسير الخرسانية سابقة الإجهاد مما يلقي ظلالاً من الشك والريبة علي إصدار القرارين المطعون فيهما بالنسبة لوقت وظروف إصدارهما مما يري معه المدعي أن القصد منهما الانحراف بالسلطة تغطية لما تم إهداره من مال عام في إنشاء المشاريع الخاصة بالصرف الصحي، وإذ يترتب عليهما آثاراً خطيرة بالنسبة للشركتين المدعتين فقد أقام المدعيان الدعوى الراهنة بتلك الطلبات.

وتدوولت الدعوى أمام المحكمة وفقاً للثابت بمحاضر جلسات المرافعة، وبجلسة 2011/5/10 قدم الحاضر عن المدعيين حافظة مستندات تضمنت صوراً ضوئية من الأوراق المدونة بغلافها، وبجلسة 2011/7/5 قدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت علي صوراً ضوئية من الأوراق المذكورة بغلافها، كما قدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الشق العاجل من الدعوى وإلزام الشركة المدعية المصروفات، وقدم الحاضر عن الهيئة المدعي عليها الثانية حافظة مستندات حوت صوراً ضوئية من الأوراق المسطرة بغلافها، كما قدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي صفة بالنسبة للهيئة، وفي الجلسة الأخيرة قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم مع التصريح بإيداع مذكرات خلال ثلاثة أسابيع وانقضي هذا الأجل دون تقديم مذكرات خلاله.

تاسعاً:- الدعوى رقم 25348 لسنة 65 القضائية:-

أقام المدعي هذه الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2011/3/29 طالباً في ختامها الحكم بذات الطلبات المذكورة بمقدمة هذا الحكم، وتأسيساً علي ذات الوقائع السالف إيضاحها، وذلك تأسيساً علي أن الشركة المدعية احدي الشركات المنتجة

للمواسير(G.R.P) وتأسست خصيصاً لذلك للمساهمة في مشاريع الدولة للصرف الصحي، وإذ لحق بها أضراراً جسيمة من جراء القرارين المطعون فيهما فقد أقام المدعي دعواه الراهنة بغية القضاء بالطلبات المشار إليها.
وتدوولت الدعوى أمام المحكمة وفقاً للثابت بمحاضر جلسات المرافعة، وبجلسة 2011/5/10م قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات طويت علي صور ضوئية من الأوراق المذكورة بغلافها ، كما قدم بجلسة 2011/6/28م حافظة مستندات تضمنت صورة ضوئية من التقرير المشار إليها بغلافها، وقدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات تضمنت مذكرة جهة الإدارة بالرد علي الدعوى والأوراق المرفقة بها، كما قدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الشق العاجل من الدعوى وإلزام الشركة المدعية المصروفات.
وبجلسة 2011/7/5م قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم مع التصريح بإيداع مذكرات خلال ثلاثة أسابيع فأودع وكيل المدعي مذكرة دفاع مرفقاً بعض الأوراق طالباً في نهايتها الحكم بذات الطلبات المذكورة سلفاً، وفي جلسة اليوم قررت المحكمة إعادة الدعاوى الماثلة إلي المرافعة بذات الجلسة، وفيها قررت ضم الدعاوى الأخرى إلي الدعوى رقم 23980 لسنة 65ق لوحدة الموضوع وليصدر فيهم حكم واحد في آخر جلسة اليوم الموافق 2011/9/12م، وفي هذه الجلسة أصدرت المحكمة هذا الحكم

وقد شيدت المحكمة حكمها

بعد استعراض مواد القانون رقم (6) لسنة 1964م إن مفاد ما تقدم أن المشرع ناط بوزير الإسكان والمرافق – وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية حالياً- إصدار قرار بأسس التصميم والمواصفات الفنية للمواد المستعملة في تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء والطرق الواجب إتباعها في تنفيذها، بحيث يكون هذا القرار بناءً علي رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من ذات القانون وفقاً لتشكيلها المذكور في هذه المادة بما يعني أن هذا التشكيل أمراً وجوبياً حتى تكتمل للجنة مقومات القيام بالعمل المكلفة به من حيث التخصص والكفاءة الفنية والخبرة العملية في مجال التصميم أو المواصفات المطلوب إعدادها، ومتى تحقق تشكيل اللجنة وفقاً لأحكام القانون عرُض الأمر علي الوزير المذكور لإصدار القرار بتلك المواصفات أو التصميم علي أن يقيد هذا القرار في سجل خاص معد لهذا الغرض وينشر في الوقائع المصرية، ويكون نافذاً بمضي ستة اشهر من تاريخ نشره ، كما أوجب المشرع علي الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها ووحدات الإدارة المحلية أن تصمم وتنفيذ الأعمال الإنشائية أعمال البناء التي تقوم بها بنفسها أو تكلف بالقيام بها أو تتعاقد مع الغير علي تنفيذها، وفق أسس التصميم وشروط التنفيذ المحددة والمنصوص عليها في قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية الصادر وفقاً لأحكام القانون رقم (6) لسنة 1964 المشار إليه.
كما إن مفاد أحكام القانون رقم 392 لسنة 1979م أنف الذكر، أن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج هي دون غيرها جهاز الدولة المعتمد في جميع شئون التوحيد القياسي وجودة الإنتاج فتختص بوضع وإصدار المواصفات القياسية للخامات والمنتجات الصناعية، وكذلك أجهزة القياس والاختبار في مجال التصنيع وضبط الجودة، فضلاً عن قيامها بوضع أسس وشروط التنفيذ الفنية والرسومات الهندسية وكيفية أداء المنتجات والخدمات الصناعية، وتحديد التعاريف والرموز الفنية الموحدة، والمواصفات وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك طبقاً لما هو منصوص عليه في الجدول المرفق به، هي التحديد المعتمد للخواص والشكل الخارجي والأبعاد وطرق الاختبار، وأغراض الاستخدام ووحدات القياس التي تحقق استعمال السلع أو الخدمات لأغراض محددة.
ومقتضي ذلك وحقيقته أن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج هي الجهة الوحيدة في الدولة التي ناط المشرع بها وضع المواصفات القياسية للخامات والمنتجات الصناعية، ومنها المواسير بجميع أنواعها المستخدمة في تنفيذ أعمال مياه الشرب والصرف الصحي، وبالتالي فلا يجوز لأي جهة عامة أو خاصة تعديل هذه المواصفات دون الرجوع إلي الهيئة المذكورة وإتباع ما نص عليه القانون في هذا الشأن.
وحيث أنه بإعمال ما تقدم علي واقعات الدعاوى الماثلة، وفقاً للظاهر من الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل منها دون التغلل في الموضوع ، وإذ كان البين أن الشركات المدعية وبعض الشركات الأخرى تقوم بتصنيع الأنواع المختلفة للمواسير المستخدمة في تنفيذ مشروعات مياه الشرب وشبكات الصرف الصحي التي تتولي الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي والجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي تنفيذها علي مستوي الجمهورية وفقاً للخطط المعدة في هذا الشأن، وفي غضون عام 1988م أصدر وزير الإسكان والمرافق القرار رقم 268 لسنة 1988م مرفقاً به المواصفات والاشتراطات الفنية لاستخدام أنواع المواسير لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحي محدداً فيها طرق الوقاية الخارجية والداخلية الواجب إتباعها لاستخدام الأنواع المختلفة من المواسير وأوجب علي الجهات
القائمة علي مرافق المياه والصرف الصحي أن تلتزم فيما تسنده من أعمال باستخدام المواسير طبقاً للمواصفات والاشتراطات الفنية المرفقة بهذا القرار، وبتاريخ 1999/5/26 صدر قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم 136 لسنة 1999م بتشكيل لجنة لتحديث المواصفات والاشتراطات الفنية لاستخدام أنواع المواسير في مشروعات مياه الشرب والصرف الصحي، ثم صدر القرار الوزاري رقم 277 لسنة 2000م بإصدار هذه المواصفات، وقد تم تعديله بالقرار رقم 14 لسنة 2002م ، وكان وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قد أصدر القرار رقم 255 لسنة 2000م متضمناً تشكيل لجنة فنية لوضع معايير المفاضلة بين أنواع المواسير المختلفة المستخدمة في شبكات مياه الشرب والصرف الصحي، وإزاء عدم إنجاز هذه اللجنة للمهمة المكلفة بها أصدر رئيس مجلس إدارة المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء القرار رقم (11) لسنة 2007م بإعادة تشكيل تلك اللجنة التي قامت بإعداد مسورة للمواصفات المذكورة، قامت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بتعممها علي الشركات والاستشاريين العاملين في مشروعات مياه الشرب والصرف الصحي، وبمطالعة الشركات المدعية لهذه المسودة تبين لها اشتمالها علي العديد من المخالفات الفنية للاشتراطات والمواصفات القياسية المصرية

والعالمية الخاصة للمواسير المستخدمة في مشروعات مياه الشرب وشبكات الصرف الصحي والتي تقوم هذه الشركات بتصنيعها وتوريدها إلي جهات الدولة القائمة علي تنفيذ هذه المشروعات، مما حدا بها إلي التقدم بشكاوى إلي الجهات المسئولة في الدولة ومنها مركز بحوث البناء والإسكان ووزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ورئيس مجلس الوزراء ، وذلك بغية إعادة النظر في تلك المسودة ووقف العمل بها ودراسة ما تلاحظ للشركات عليها من مخالفات وملاحظات وضرورة إدارة المركز القومي للبحوث لبناء والإسكان بوقف العمل بها ودراسة ما تلاحظ للشركات عليها من مخالفات وملاحظات وضرورة تضمنها التطورات التي طرأت علي تلك المواصفات، وقد أوصي رئيس مجلس إدارة المركز القومي لبحوث والبناء والإسكان بوقف العمل بتلك المسودة لحين إعادة دراستها وإصدارها بقرار وزاري.

وحيث إنه نزولاً علي ما تقدم فقد أصدر وزير الإسكان المرافق بتاريخ 2010/6/23 القرار رقم (313) لسنة 2010م بإعادة تشكيل اللجنة الفنية لمراجعة مسورة الاشتراطات الفنية لمعايير المفاضلة التي أعدتها اللجنة السابق تشكيلها بالقرار رقم 11 لسنة 2007م آنف الذكر، ووضع نظام للتقييم بين الشركات علي أساس النقاط ، ثم أرسل رئيس مجلس إدارة مركز بحوث الإسكان كتاباً إلي وزير الإسكان والمرافق بانتهاء اللجنة من أعمالها، وطلب تكليف اللجنة بتحديث المواصفات الخاصة باستخدام المواسير المختلفة في مشروعات مياه الشرب والصرف الصحي فصدر القرار الوزاري رقم 470 لسنة 2010 بتكليف نفس اللجنة بهذه المهمة ، ثم أنهت اللجنة أعمالها وقامت بعرضها علي رئيس مجلس إدارة مركز بحوث البناء والإسكان الذي تولي رفع أعمالها إلي وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بتاريخ 2010/11/3م، في حين كانت بعض الشركات المدعية تقدمت ببلاغات إلي النيابة العامة المختصة متضمنة بعض المخالفات التي شابت إسناد بعض مشروعات مياه الشرب والصرف الصحي فقيدت هذه البلاغات قضية رقم 610 لسنة 2010م حصر أموال عامة عليا والمقيدة برقم 234 لسنة 2010م حصر تحقيق أموال عامة عليا.

وبتاريخ 2011/1/26 أصدر وزير الإسكان والمرافق القرارين المطعون فيهما الأول برقم 72 لسنة 2011م بالعمل بالاشتراطات الفنية المرفقة بهذا القرار لمعايير المفاضلة بين نوعيات المواسير المختلفة لشبكات مياه الشرب والصرف الصحي ، والثاني برقم 73 لسنة 2011 بالعمل بتحديث المواصفات والاشتراطات الفنية لاستخدام أنواع المواسير لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحي المرفقة بهذا القرار.

وحيث أنه بناءً علي قرار نيابة الأموال العامة العليا بتشكيل لجنة في القضية رقم 610 لسنة 2010م حصر أموال عامة عليا المقيدة برقم 234 لسنة 2010م حصر تحقيق أموال عامة عليا، من المختصين فنياً بالمركز القومي للبحوث تابع

واثنان من المختصين فنياً من الهيئة العامة للمواصفات والجودة وأحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الهندسة جامعة الإسكندرية وآخر من أعضاء هيئة التدريس بكلية الهندسة جامعة جنوب الوادي وعضوان حسابيان من جهاز الخدمات الحكومية، يكون من ضمن مهمتها فحص أوجب الاختلاف بين القرار الوزاري رقم 277 لسنة 2000م والقرارات المعدلة له، والقرارين رقمي 72، 73 لسنة 2011م، وبيان مدى سلامة الأسس العلمية التي انتهيا إليها هذين القرارين وعما إذا كانت قد تم مراعاة المواصفات القياسية العالمية في أحدث إصداراتها من عدمه، واعدت تلك اللجنة تقريراً أثبتت فيه بخصوص موضوع الدعاوى الراهنة في شان القرارين المطعون فيهما أن هذه القرارين صدرا عن عجل شديد وفي ظروف عليها تساؤلات كثيرة وكل منهما يحتوى علي ملاحظات كثيرة أوردتها اللجنة في جدول ضمن تقريرها ،

وأضافت بأن ملاحظاتها علي القرارين المذكورين وردت من النظرة الشاملة عليهما علماً بانهما صدرا بناء علي أعمال اللجنة المشكلة لغرض أساسى وهو تحديث المواصفات طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والمواصفات القياسية العالمية وإصدارتها الجديدة والتي تؤخذ في الاعتبار عند إعداد المواصفات القياسية المصرية فكيف صدر هذين القرارين (72، 73 لسنة 2011) مبيناً بهما أرقام مواصفات قديمة لا تتم العمل بها حالياً، كما صدرت مواصفات قياسية عديدة لم يطلع عليها أعضاء اللجنة ولم تؤخذ في الاعتبار عند صدور القرارين المشار إليهما، ولم تحدث تلك المواصفات نفاذاً للغرض الأساسى من تشكيل اللجنة، وتضمن الجدول الذي جاء ضمن تقرير اللجنة المشكلة بمعرفة النيابة العامة التفاوت الكبير بين المواصفات المبينة في القرارين المطعون فيهما وبين المواصفات الحديثة المعمول بها في الجهات المختلفة إذ تضمنا مواصفات للمواسير المستخدمة في مشروعات مياه الشرب وشبكات الصرف الصحي قديمة بالنسبة للمواصفات القياسية المصرية أو العالمية يتراوح قدمها من 13 سنة إلي 34 سنة سابقة علي التحديثات التي طرأت علي أنواع هذه المواسير، هذا بالنسبة لما تضمنه القرار رقم (73) لسنة 2011م فيما يتعلق بالتحديث الذي نص عليه بالنسبة لتلك المواصفات ، إما بالنسبة للقرار رقم (72) لسنة 2011 فقد تضمن أيضاً مخالفات للمواصفات القياسية المصرية فيما نص عليه من محاذير لاستخدام بعض أنواع المواسير كما اشتملت هذه المحاذير على مخالفات علمية لعدم اتفاقهما مع الكود المصري لأسس التصميم وشروط التنفيذ بخطوط المواسير المستخدمة في شبكات مياه الشرب والصرف الصحي، بالإضافة إلي مخالفتها للمواصفات القياسية العالمية المعمول بها في هذا الشأن ، وكذلك فيما يتعلق بقياس اختيار المواسير وتخزينها ومدى تأثرها وتحملها للضغوط ومجالات استخداماتها وأعماق هذه الاستخدامات وأقطارها وذلك علي النحو المبين تفصيلاً بالجدول المدون بتقرير اللجنة المشكلة بمعرفة نيابة الأموال العامة العليا المشار إليه، مما يتضح منه، بحسب الظاهر من الأوراق، أن القرارين محل الطعن في الدعاوى الماثلة قد تضمنا مواصفات لأنواع المواسير المختلفة المستخدمة في مشروعات مياه الشرب والصرف الصحي غير مطابقة للمواصفات القياسية المصرية المعتمدة وكذلك المواصفات العالمية ، كما اشتملا علي محاذير مغلوطة لاستبعاد بعض أنواع تلك المواسير من الاستخدام في مشروعات وشبكات مياه الشرب والصرف الصحي .

وحيث أنه من جمله ما تقدم، فإن القرارين المطعون فيهما، بحسب الظاهر من الأوراق ، قد صدرا بناءً علي أعمال لجنة قد تم تشكيلها نفاذاً لنص المادة (2) من القانون رقم (6) لسنة 1964م وجاء تشكيلها قاصراً لم يتضمن جميع العناصر التي نصت عليها هذه المادة وخاصة عدد (6) من المهتمين بأعمال الإنشاء والبناء تختارهم الوزير المختص رغم أن هذا التشكيل قد

أوجبه المشرع نفاذاً لحكم المادة أنفة الذكر، كما صدرا بالمخالفة لأحكام القانون رقم 392 لسنة 19079م بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج، وذلك فيما تضمناه من تعديل لبعض المواصفات القياسية لأنواع المواسير المختلفة المستخدمة في تنفيذ شبكات مياه الشرب والصرف الصحي دون الرجوع إلي هذه الهيئة بحسبانها جهاز الدولة المختص بذلك، هذا بالإضافة إلي ما أشتمل عليه القرارين المطعون فيهما، من مغالطات علمية بمخالفتهما للمواصفات القياسية المصرية والعالمية المعتمدة والمعمول بها دون سند علمي بذلك، فضلاً عن ذلك فإنه لما كان المقرر أن جهة الإدارة عند إصدارها للقرار الإداري يجب أن تكون مدفوعة في إصداره بهدف تحقيق المصلحة العامة، في كل الأحوال ، بحسب أن هذه المصلحة هي الغاية من إصدار القرار، فإن تنكبت جهة الإدارة وجه المصلحة العامة التي يتغياها القرار أو تكون قد أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة كان قرارها مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، ومتى كان ذلك، ولما كان القراران المطلوب وقف تنفيذهما قد صدرا مقترنين بالمواصفات الفنية للمواسير المختلفة المستخدمة في تنفيذ مشروعات شبكات مياه الشرب والصرف الصحي ، وفقاً لما ظهر جلياً من أوراق الدعاوى علي ما سبق أن أوردته المحكمة، وجاءت هذه المواصفات مخالفة للمواصفات القياسية المصرية والعالمية، وأن تطبيق ما تضمناه من مواصفات يؤدي إلي تفضيل نوع واحد من تلك الأنواع المختلفة للمواسير علي غيره من الأنواع الأخرى مما يلحق بالشركات المنتجة لتلك المواسير المستبعدة بتطبيق أحكام القرارين المطعون فيهما وفقاً لما تضمناه من محاذير علي استخدام ما تنتجه من مواسير أضراراً جسيمة، الأمر يتضح منه، بحسب الظاهر من الأوراق، أن القرارين المطلوب وقف تنفيذهما قد تنكبت جهة الإدارة في إصدارهما وجه المصلحة العامة ، وأصدرتهما بباعث لا يمت بهذه المصلحة، مما يوقعهما في شبهة عدم المشروعية ، ويضحي كل منهما مرجح الإلغاء، وبهذه المثابة يتحقق ركن الجدية في طلب وقف تنفيذهما.

وحيث أنه عن ركن الاستعجال، فإنه كذلك يعد متوافراً بحسب أن الاستمرار في تنفيذ القرارين المطعون فيهما سيؤدي بلا ريب إلي تفضيل نوع معين من أنواع المواسير المختلفة المستخدمة في تنفيذ شبكات مياه الشرب والصرف الصحي علي جميع الأنواع الأخرى، وبالتالي يكون إيثاراً لهذا النوع المفضل علي تلك الأنوال مما يقلل من إنتاج هذه الأخيرة وينعكس بذلك علي مصانعها والعاملين فيها إذ يترتب عليه نقص إنتاجها وقلة مواردها والتأثير علي العاملين فيها، ولا شك أنهم يمثلون عصب هذه الصناعة الوطنية الواجبة الرعاية والتنمية والتطوير، وكل هذه نتائج يتعذر تداركها إذا استمر تنفيذ القرارين المطلوب وقف تنفيذهما، ومتى كان المحال كذلك، يكون كل من ركني الجدية والاستعجال متوافراً ، ويضحي طلب وقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما قد استوي قائماً علي ساقيه مما يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ القرارين الطعنين مع ما يترتب علي ذلك من آثار.

وإذا لم يلق الحكم قبولا لدى الطاعنون فقد طعنوا عليه للأسباب الآتية:

مخالفة الحكم للقانون.

1- أن الهيئة العامة للتوحيد القياس وجودة الإنتاج تختص بوضع الأسس العامة للتوحيد القياسي بحيث تحدد المواصفات القياسية للمنتجات وذلك لحماية مستخدمي تلك المنتجات بحيث يتوافر فيها آمان الاستخدام وهذا لا يلزم جهات الإدارة بان ترجع لها في كل مرة ضع فيها معايير فنية لسلعة تنتوى شرائها وإنما تقيد بالا تكون تلك السلعة مخالفة للمواصفات الفنية والقياسية الصادرة عن تلك الهيئة وهناك فارق بين مصطلح المواصفات و مصطلح المواصفات القياسية فالأول يتعلق بمجموعة الشروط الفنية التي يضعها المستهلك للمنتج او صاحب العملية الهندسية لمن يقوم بها بينما مصطلح المواصفات القياسية فيقصد بها والمواصفات المعدة سلفا نتيجة الاتفاق بين المختصين الذي يهمهم أمر تلك المواصفات و تختص بها الهيئة المصرية للمواصفات والجودة.

2- هناك تقرير فني بالمواصفات المطلوبة لتحديث المواسير تم أعداد تلك التقارير بمعرفة لجنة فنية بها اساتذه من كليات الهندسة ومركز بحوث الإسكان ومدير إدارة المشروعات بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ثم تقرير فني من لجنة شكلت بمعرفة نيابة الأموال العامة ولا شك إن التناقض بين التقارير من المسائل الفنية البحتة التي تحتاج لأهل الخبرة لترجيح اى الآراء الفنية يتفق فنيا مع الاسسس الهندسية خاصة وان تقرير اللجنة المشكلة بمعرفة اللجنة المشكلة بقرار النيابة تم وضعه بعد رفع الدعوى ونقل الجداول المعدة بمعرفة الشركات المدعية مما يجعلها متأثرة بما جاء بصحف الدعاوى.

3- اسند الحكم المطعون فيه قضائه على أن تنفيذ القرارين فيه تفضيل لنوع معين من المواسير على باقي الأنواع والأوراق خلت من ثمة دليل او مستند يوصل إلى تلك النتيجة إلا قول مرسل ورد بصحف الدعاوى لا يستقيم القضاء تأسيسا عليه دون سند يدعمه مما يجعل الحكم وقع مخالفا للقانون.

4- انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن القرارين لم يهدفا الى تحقيق مصلحة عامة وذلك مردود بان الدافع وراء تلك القرارات هو محاولة وضع معايير محددة ومحايدة للمفاضلة بين المواسير المستخدمة في مشروعات الصرف الصحي وتحديث تلك المواصفات بعد مرور احد عشر عاما على أخر تحديث فضلا على أن العديد من المشروعات المنفذة شهدت نمطا واحدا من الانهيارات للمواسير التي تم تركيبها على أعماق اكبر من 400 متر وكان مصاحبا في معظم الأحيان أن يكون قطر المواسير 600 متر .

الـــــــــرأى القانونـي

ومن حيث أن ما يهدف إليه الطاعنان هو الحكم بقبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض طلب وقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

ومن حيث انه عن شكل الطعن:

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة 2011/9/12 و أن تقرير الطعن تم إيداعه بتاريخ 2011/10/4الأمر الذي يضحي معه الطعن مقام في المواعيد القانونية عملا بحكم المادة 44 من قانون مجلس الدولة ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية فإنهما يضحي مقبولا شكلا.

ومن حيث أنه عن الموضوع:-

ومن حيث مقطع النزاع في الطعن الماثل حسبما استبان من الأوراق وما قدمه الخصوم من مستندات انه بتاريخ 2011/1/26 اصدر وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية القرارين رقم 72 و 73 لسنة 2011 بشان الاشتراطات الفنية لمعايير المفاضلة بين أنواع المواسير المختلفة لشبكات المياه وخطوط الصرف الصحي وكذلك محاذير الاستخدام لبعض أنواع المواسير وهو الأمر الذي أدى إلى تضرر الكثير من الشركات العاملة في هذا المجال والتي تقوم بإنتاج وتصنيع أنواع المواسير المستبعدة، ومن حيث انه وفى نطاق بحث القرارين المطعون فيهما ووزنهما بميزان القانون بحثا مناطه المشروعية فالثابت من الأوراق إن القرارين قد تضمنا العديد من المخالفات القانونية والفنية.

ومن حيث انه وعن المخالفات القانونية.

وحيث إن القانون رقم (6) لسنة 1964م بشان أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء، والذي ينص في المادة (1) منه على انه " تصمم وتنفذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء طبقاً لأسس التصميم والمواصفات الفنية للمواد المستعملة فيها والطرق الواجب إتباعها في تنفيذها والتي يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق بناءً علي رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة (2)".

وتنص المادة (2) من ذات القانون علي أن " تتولي دراسة واقتراح أسس التصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء لجنة تشكل من:- وكيل وزارة الإسكان والمرافق رئيساً، وممثل لوزارة الإسكان والمرافق، وممثل لوزارة الأشغال يختاره وزيرها، وممثل لوزارة الصناعة يختاره وزيرها، وممثل لوزارة المواصلات يختاره وزيرها، وممثل لوزارة التربية والتعليم يختاره وزيرها، وممثل لإدارة المشروعات بوزارة الحربية يختاره وزيرها، مدير معهد أبحاث البناء، مدير المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة، ممثلين لمؤسسات صناعة البناء يختارهما وزير الصناعة، وستة من أعضاء هيئة التدريس بكليات الهندسة يختارهما وزير التعليم العالي، وستة من المهتمين بإعمال الإنشاء والبناء يختارهم وزير الإسكان والمرافق أعضاء ، ويكون ممثل وزارة الإسكان والمرافق مقرراً للجنة، وللجنة أن تستعين في أعمالها بمعاهد الأبحاث والهيئات العلمية والهيئات العامة الفنية ببحث ودراسة وتنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء.....".

وتنص المادة (3) من القانون المذكور علي أن " تقيد القرارات الصادرة من وزير الإسكان والمرافق وفقاً لأحكام المادة (1) فور صدورها في سجل يعد لذلك، وتنشر في الجريدة الرسمية، وتعتبر نافذة بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشرها".

وتنص المادة (4) من القانون آنف الذكر علي انه " يجب علي الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والمجالس المحلية أن تصمم وتنفذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء التي تقوم أو تكلف أو تتعاقد علي القيام بها وفق أسس التصميم وشروط التنفيذ المحددة في قرارات وزير الإسكان والمرافق الصادرة وفقاً للمادة (1)...".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع في القانون رقم (6) لسنة 1964م المشار إليه ناط بوزير الإسكان والمرافق – "وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية حالياً"- إصدار قرار بأسس التصميم والمواصفات الفنية للمواد المستعملة في تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء والطرق الواجب إتباعها في تنفيذها، بحيث يكون هذا القرار بناءً علي رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من ذات القانون وفقاً لتشكيلها المذكور في هذه المادة بما يعني أن هذا التشكيل أمراً وجوبياً حتى تكتمل للجنة مقومات القيام بالعمل المكلفة به من حيث التخصص والكفاءة الفنية والخبرة العملية في مجال التصميم أو المواصفات المطلوب إعدادها، ومتى تحقق تشكيل اللجنة وفقاً لأحكام القانون عرُض الأمر علي الوزير المذكور لإصدار القرار بتلك المواصفات أو التصميم علي أن يقيد هذا القرار في سجل خاص معد لهذا الغرض وينشر في الوقائع المصرية، ويكون نافذاً بمضي ستة أشهر من تاريخ نشره ، كما أوجب المشرع علي الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها ووحدات الإدارة المحلية أن تصمم وتنفذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء التي تقوم بها بنفسها أو تكلف بالقيام بها أو تتعاقد مع الغير علي تنفيذها، وفق أسس التصميم وشروط التنفيذ المحددة والمنصوص عليها في قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية الصادر وفقاً لأحكام القانون رقم (6) لسنة 1964 المشار إليه.

ومن حيث إن المادة "1" من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 2 لسنة 1957 في شان التوحيد القياسي تنص على انه " لا يجوز لاى مصلحة او مؤسسة عامة او خاصة وضع مواصفات جديدة على أنها قياسية لخامات او منتجات صناعية دون الرجوع إلى الهيئة العامة للتوحيد القياسي ..... ولا تعتبر المواصفات قياسية إلا بعد اعتمادها من الهيئة ونشرها في السجل الرسمي للمواصفات المصرية القياسية"

وتنص المادة " 4" من ذات القرار على انه " تنشا الهيئة المصرية للتوحيد القياسي بقرار من رئيس الجمهورية و يكون لها الشخصية الاعتبارية "

وتنص المادة " 2" من القرار الجمهوري رقم 29 لسنة 1957 بإنشاء الهيئة المصرية للتوحيد القياسي على انه" تختص الهيئة بتنسيق العمل بين المصالح والجهات والهيئات المشتغلة بأعمال التوحيد القياسي"

وحيث أن المادة (3) من القانون رقم 392 لسنة 1979م بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج تنص علي أن " تعتبر الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج المرجع القومي المعتمد لجميع شئون التوحيد القياسي وجودة الإنتاج والمعايرة في جمهورية مصر العربية".

وتنص المادة (4) من ذات القانون علي أن " تختص الهيئة وحدها بما يلي:- (أ) وضع وإصدار المواصفات القياسية للخامات والمنتجات الصناعية وأجهزة القياس والاختبار وطرق التفتيش الفني وضبط الجودة والمعايرة والاختبار وعمليات التصنيع وأسس وشروط التنفيذ الفنية والتصنيفات والرسومات الهندسية وأسلوب أداء المنتجات والخدمات الصناعية والأمن الصناعي وإصدار الإصلاحات الفنية والتعاريف والرموز الفنية الموحدة ....(ج) الترخيص بمنح علامة الجودة للمنتجات الصناعية المحلية المطابقة للمواصفات القياسية المصرية .....".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع وسد إلى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي دون سواها باعتبارها المرجع القومي المعتمد لجميع شئون التوحيد القياسي اختصاص وضع وإصدار المواصفات القياسية للخامات والمنتجات الصناعية وأجهزة القياس والاختبار وعمليات التصنيع وأساس وشروط التنفيذ الفنية وتهيئة الوسائل اللازمة لتحقيق مطابقة الخامات والسلع والمنتجات الصناعية والمواصفات وكذلك الترخيص بوضع علامات الجودة والتحقق من دقة أجهزة القياس وجودة الإنتاج. " في هذا المعنى حكم محكمة القضاء الادارى – في الدعوى رقم 2876 لسنة 57ق – جلسة 2005/1/29"

ومن حيث انه على هدى ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن رئيس مجلس إدارة المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء أصدر القرار رقم (11) لسنة 2007م بإعادة تشكيل اللجنة التي قامت بإعداد مسودة للمواصفات المذكورة، وقامت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بتعميمها علي الشركات والاستشاريين العاملين في مشروعات مياه الشرب والصرف الصحي، وبمطالعة الشركات المدعية لهذه المسودة تبين لها اشتمالها علي العديد من المخالفات الفنية للاشتراطات والمواصفات القياسية المصرية والعالمية الخاصة للمواسير المستخدمة في مشروعات مياه الشرب وشبكات الصرف الصحي والتي تقوم هذه الشركات بتصنيعها وتوريدها إلي جهات الدولة القائمة علي تنفيذ هذه المشروعات، مما حدا بها إلي التقدم بشكاوى إلي الجهات المسئولة في الدولة ومنها مركز بحوث البناء والإسكان ووزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ورئيس مجلس الوزراء ، وذلك بغية إعادة النظر في تلك المسودة ووقف العمل بها ودراسة ما تلاحظ للشركات عليها من مخالفات وملاحظات وضرورة إدارة المركز القومي للبحوث لبناء والإسكان بوقف العمل بها ودراسة ما تلاحظ للشركات عليها من مخالفات وملاحظات وضرورة تضمنها التطورات التي طرأت علي تلك المواصفات، وقد أوصي رئيس مجلس إدارة المركز القومي لبحوث والبناء والإسكان بوقف العمل بتلك المسودة لحين إعادة دراستها وإصدارها بقرار وزاري.

وحيث إنه نزولاً علي ما تقدم فقد أصدر وزير الإسكان المرافق بتاريخ 2010/6/23 القرار رقم (313) لسنة 2010م بإعادة تشكيل اللجنة الفنية لمراجعة مسورة الاشتراطات الفنية لمعايير المفاضلة التي أعدتها اللجنة السابق تشكيلها بالقرار رقم 11 لسنة 2007م آنف الذكر، ووضع نظام للتقييم بين الشركات علي أساس النقاط ، ثم أرسل رئيس مجلس إدارة مركز بحوث الإسكان كتاباً إلي وزير الإسكان والمرافق بانتهاء اللجنة من أعمالها، وطلب تكليف اللجنة بتحديث المواصفات الخاصة باستخدام المواسير المختلفة في مشروعات مياه الشرب والصرف الصحي فصدر القرار الوزاري رقم 470 لسنة 2010 بتكليف نفس اللجنة بهذه المهمة ، ثم أنهت اللجنة أعمالها وقامت بعرضها علي رئيس مجلس إدارة مركز بحوث البناء والإسكان الذي تولي رفع أعمالها إلي وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بتاريخ 2010/11/3م، وبتاريخ 2011/1/26 أصدر وزير الإسكان والمرافق القرارين المطعون فيهما الأول برقم 72 لسنة 2011م بالعمل بالاشتراطات الفنية المرفقة بهذا القرار لمعايير المفاضلة بين نوعيات المواسير المختلفة لشبكات مياه الشرب والصرف الصحي ، والثاني برقم 73 لسنة 2011 بالعمل بتحديث المواصفات والاشتراطات الفنية لاستخدام أنواع المواسير لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحي المرفقة بهذا القرار.

ومن حيث انه ومن المقرر أن مشروعية القرار الادارى أنما تبحث على أساس الأحكام القانونية المعمول بها عند صدوره وعلى ضوء الظروف والملابسات التي كانت قائمة آنذاك دون أن يدخل في الاعتبار ما جد منها بعد ذلك – وان قواعد الشكل في إصدار القرار الادارى ليسن كأصل عام هدفا في ذاتها او طقوسا لا مندوحة من إدراجها تحت جزاء البطلان الحتمي ، إنما هي إجراءات تقتضيها المصلحة العامة ومصلحة الإفراد على السواء ويجب أن يفرق فيها بين الشكليات الجوهرية التي تنال من تلك المصلحة ويقدح إغفالها في سلامة القرار وصحته وعليه لا يبطل القرار الادارى لعيب شكلي إلا إذا نص القانون على البطلان لدى إغفال الإجراء او كان الأجراء ذاته يرتب على إغفاله تفويت المصلحة التي عنى القانون بتأمينها ومن ثم بطلان القرار بحسب مقصود الشارع." الطعن رقم 1380 لسنة 30ق – جلسة 1988/5/28"

ولما كان ذلك وحيث إن القرارين المطعون فيهما قد صدرا من وزير الإسكان والمرافق بناء على توصية اللجنة المشكلة لهذا الغرض والتي تم تشكيلها بالمخالفة لأحكام القانون 6 لسنة 1964 حيث جاء التشكيل قاصرا لم يتضمن العناصر التي نصت عليها المادة " 2" من القانون على الرغم من أن القانون قد ألزم الجهة الإدارية بهذا التشكيل فضلا على ذلك فالثابت أيضا أن القرارين قد صدرا بالمخالفة لأحكام القانون 392 لسنة 1979 حيث إنه لم يعرض ما انتهت إليه اللجنة المشكلة لوضع المواصفات الفنية والقياسية وكذا محاذير الاستخدام لبعض أنواع المواسير المستخدمة لمياه الشرب والصرف الصحي واستصدار موافقتها على تلك المواصفات باعتبارها صاحبة الولاية العامة في هذا الشأن الأمر الذي يضحى معه القرارين سالفى الذكر فضلا عن صدورهما من غير مختص فأنهما صدرا بالمخالفة للقانون ودون إتباع الإجراءات التي رسمها لها القانون لسريانهما ونفاذهما حكما وعملا وهو ما ينحدر بهما إلى درجة الانعدام .

وحيث انه وعن المخالفات الفنية

ومن حيث إن القرارات الإدارية هي الأعمال القانونية التي تتدخل الإدارة بواسطتها بهدف تنظيم الحياة داخل المجتمع تحددها في ذلك غاية اسمي تتمثل في تحقيق المصلحة عامة وتتميز هذه القرارات بكونها وسيلة تستعملها انطلاقا من إرادتها المنفردة حيث تقوم بسن أعمال بمحض إرادتها تترتب عليها حقوق وواجبات ولا يتطلب دخولها حيز التنفيذ رضا الأفراد أو الجماعات المعنية بها ونظرا لكونها تقوم على أساس ما يخوله التشريع للإدارة من صلاحيات غير مألوفة في القانون العادي .

بيد أن أوجه تحقيق ذلك الأمر لا ينحصر فقط في تلك الامتيازات التي تعطى للإدارة حرية في التقدير بمعنى اختيارها فالمصلحة العامة قد تقتضى تدخلها من عدمه وفى حالة تدخلها وفق اى الوسائل عليها ألا تحيد عن الاشتراطات التي ألزمها بها القانون وهى قيود قصد بها المشرع الحد من حرية الإدارة وسلطاتها وبين حقوق وحريات الإفراد وبالتالي فالقرارات الإدارية خاضعة للسلطة التقديرية والاختصاص المقيد اللتان يجب التوفيق بينهما لتحقيق الصالح العام .

ويجمع الفقه في هذا الخصوص انه لا يوجد قرار أدارى تنفرد الإدارة بتحديد وتقدير مجمل عناصره بل هناك بعض الجوانب التقديرية المختلفة باختلاف موضوع القرارات الإدارية الخاضعة لرقابة وتقدير القضاء لأنه يخشى أن تتجاوز الإدارة حدودها فتتجاوز في استخدام امتيازاتها لغير صالح استهداف المصلحة العامة وهنا بات من الضرورة مراقبة نشاط الإدارة حتى لا تنصرف عن حدود سلطاتها ومن ثم فان واجب القاضي أيضا أن يحرص كل الحرص أن تستهدف الإدارة من وراء تصرفاتها استهداف تحقيق المصلحة العامة ويكمن شرط المصلحة العامة بالنسبة للقرار الادارى في ركن الغاية .

وركن الغاية من القرار الإداري يعرف بأنه " الهدف الذي يسعى القرار إلى تحقيقه والغاية عنصر نفسي داخلي لدى مصدر القرار " وغاية القرارات الإدارية كافة تتمثل في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع،فإذا انحرفت الإدارة في استعمال سلطتها هذه بإصدار قرار لتحقيق أهداف تتعارض مع المصلحة العامة فإن قراراها يكون مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، ويعد هذا العيب من أسباب الطعن بالإلغاء التي ترد على القرار الادارى والأصل أن كل قرار إداري يستهدف تحقيق المصلحة العامة، ويفترض فيه ذلك وعلى من يدعي خلاف ذلك الإثبات وعيب الانحراف بالسلطة أو الغاية عيب قصدي أو عمدي يتعلق بنية مصدر القرار الذي يجب أن يكون سيء النية يعلم أنه يسعى إلى غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو غير تلك التي حددها القانون .ولأن هذا العيب يتصل بالبواعث النفسية الخفية لجهة الإدارة، وإثباته يتطلب أن يبحث القضاء في وجود هذه البواعث وهو أمر بعيد المنال ، فقد أضفى القضاء على هذا العيب الصفة الاحتياطية فلا يبحث في وجوده طالما أن هناك عيب آخر شاب القرار الادارى مثل عدم الاختصاص او عيب الشكل او مخالفة القانون.

ويمكن تحديد الغاية من القرار الادارى وفقا لثلاثة اعتبارات:

أولا:استهداف المصلحة العامة : السلطة التي تتمتع بها الإدارة ليست غاية في ذاتها إنما هي وسيلة لتحقيق الغاية المتمثلة بالمصلحة العامة ، فإذا حادت الإدارة عن هذا الهدف لتحقيق مصالح شخصية لا تمت للمصلحة العامة بصلة كمحاباة الغير أو تحقيق غرض سياسي أو استخدام السلطة بقصد الانتقام فإن قراراتها تكون معيبة وقابلة للإلغاء

ثانيا: احترم قاعدة تخصيص الأهداف : على الرغم من أن الإدارة تستهدف تحقيق المصلحة العامة دائماً فقد يحدد المشرع للإدارة هدفاً خاصاً يجب أن تسعى قراراها لتحقيقه وإذا ما خالفت هذا الهدف فإن قراراتها يكون معيباً بإساءة استعمال السلطة ولو تذرعت الإدارة بأنها قد قصدت تحقيق المصلحة العامة , وهذا ما يعرف بمبدأ تخصيص الأهداف ومثال ذلك قرارات الضبط الإداري التي حدد لها القانون أهدافاً ثلاثة لا يجوز للإدارة مخالفتها وهي المحافظة على الأمن العام و السكينة العامة والصحة العامة ، فإذا خالفت الإدارة هذه الأهداف في قرارات الضبط الإداري فإن قرارها هذا يكون معيباً وجديرا بالإلغاء.

ثالثا: احترام الإجراءات المقررة : يتعين على الإدارة احترام الإجراءات التي بينها القانون لتحقيق الهدف الذي تسعى إليه ، فإذا انحرفت الإدارة في الإجراءات الإدارية اللازمة لإصدار قرار معين بإجراءات أخرى لتحقيق الهدف الذي تسعي إليه فإن تصرفها هذا يكون مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة في صورة الانحراف بالإجراءات . وتلجأ الإدارة إلى هذا الأسلوب أما لأنها تعتقد أن الإجراء الذي اتبعته لا يؤدي لتحقيق أهدافها أو أنها سعت إلى التهرب من الإجراءات المطولة أو الشكليات المعقدة ، ومثال ذلك أن تلجأ الإدارة إلى الاستيلاء المؤقت على العقارات بدلاً من سيرها في طريق إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة تفادياً لطول إجراءات نزع الملكية .

وترتيبا على ذلك فان شرط المصلحة العامة الظاهرة هو الأساس التي يقوم عليه ركن الغاية فالقرارات الإدارية هي الأعمال القانونية التي تتدخل الإدارة بواسطتها بهدف تنظيم الحياة داخل المجتمع تحددها في ذلك غاية اسمي تتمثل في تحقيق المصلحة عامة وتتميز هذه القرارات بكونها وسيلة تستعملها انطلاقا من إرادتها المنفردة حيث تقوم بسن أعمال بمحض إرادتها تترتب عليها حقوق وواجبات ولا يتطلب دخولها حيز التنفيذ رضا الأفراد أو الجماعات المعنية بها ونظرا لكونها تقوم على أساس ما يخوله التشريع للإدارة من صلاحيات غير مألوفة في القانون العادي .

بيد أن أوجه تحقيق ذلك الأمر لا ينحصر فقط في تلك الامتيازات التي تعطى للإدارة حرية في التقدير بمعنى اختيارها فالمصلحة العامة قد تقتضى تدخلها من عدمه وفى حالة تدخلها وفق اى الوسائل ألا تحيد عن الاشتراطات التي ألزمها بها القانون وهى قيود قصد بها المشرع الحد من حرية الإدارة وسلطاتها وبين حقوق وحريات الإفراد وبالتالي فالقرارات الإدارية خاضعة للسلطة التقديرية والاختصاص المقيد اللتان يجب التوفيق بينهما لتحقيق الصالح العام .

وبالتالي فإذا ما نص المشرع أو القانون على هدف معين أو شرط معين في التصرف الادارى فانه ينبغي وبحكم اللزوم التفطن إلى مراد المشرع من تلك الغاية أو هذا الشرط وما يستهدفه من تحقيق هدف معين

ومن ثم فإذا ما تطلب القانون شرطا معين او استهداف تحقيق هدف معين في كل ما يصدر من الجهة الإدارية من تصرفات فانه لابد أن يكون ذلك الهدف هو مناط التصرف وعماده ويرتبط به وجودا وعدما فإذا ما تخلف هذا الشرط وانتفى يكون مناط التصرف باطلا لعدم تحقق الهدف المرجو من صدوره وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان هذا الهدف شرطا جوهريا من الشروط التي تلتزم بها جهة الإدارة في تصرفاتها .

ومن حيث أن المستقر عليه فقهاء وقضاء أن إساءة استعمال السلطة والانحراف بها هما من العيوب القصدية في السلوك الادارى وقوامها أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة الذي يبرر إلغاء القرار الادارى او التعويض عنه ويجب أن يشوب الغاية ذاتها ، بان تكون الجهة الإدارية قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يتغياها القرار او أن وتكون قد أصدرت القرار بباعث لا يمت تلك المصلحة" " الطعن رقم 2909 لسنة 36ق – جلسة 1991/2/16

ومن حيث إن الثابت من الأوراق إن وزير الإسكان والمرافق قد أصدر القرار رقم 268 لسنة 1988م مرفقاً به المواصفات والاشتراطات الفنية لاستخدام أنواع المواسير لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحي محدداً فيها طرق الوقاية الخارجية والداخلية الواجب إتباعها لاستخدام الأنواع المختلفة من المواسير وأوجب علي الجهات القائمة علي مرافق المياه والصرف الصحي أن تلتزم فيما تسنده من أعمال باستخدام المواسير طبقاً للمواصفات والاشتراطات الفنية المرفقة بهذا القرار، وبتاريخ 1999/5/26 صدر قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم 136 لسنة 1999م بتشكيل لجنة لتحديث المواصفات والاشتراطات الفنية لاستخدام أنواع المواسير في مشروعات مياه الشرب والصرف الصحي، ثم صدر القرار الوزاري رقم 277 لسنة 2000م بإصدار هذه المواصفات، وقد تم تعديله بالقرار رقم 14 لسنة 2002م ، وكان وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قد أصدر القرار رقم 255 لسنة 2000م متضمناً تشكيل لجنة فنية لوضع معايير المفاضلة بين أنواع المواسير المختلفة المستخدمة في شبكات مياه الشرب والصرف الصحي، وإزاء عدم إنجاز هذه اللجنة للمهمة المكلفة بها أصدر رئيس مجلس إدارة المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء القرار رقم (11) لسنة 2007م بإعادة تشكيل تلك اللجنة التي قامت بإعداد مسورة للمواصفات المذكورة، قامت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بتعميمها علي الشركات والاستشاريين العاملين في مشروعات مياه الشرب والصرف الصحي، وبمطالعة الشركات المدعية لهذه المسودة تبين لها اشتمالها علي العديد من المخالفات الفنية للاشتراطات والمواصفات القياسية المصرية والعالمية الخاصة للمواسير المستخدمة في مشروعات مياه الشرب وشبكات الصرف الصحي والتي تقوم هذه الشركات بتصنيعها وتوريدها إلي جهات الدولة القائمة علي تنفيذ هذه المشروعات وقد أصدر وزير الإسكان المرافق بتاريخ 2010/6/23 القرار رقم (313) لسنة 2010م بإعادة تشكيل اللجنة الفنية لمراجعة مسورة الاشتراطات الفنية لمعايير المفاضلة التي أعدتها اللجنة السابق تشكيلها بالقرار رقم 11 لسنة 2007م آنف الذكر، ووضع نظام للتقييم بين الشركات علي أساس النقاط ، ثم أرسل رئيس مجلس إدارة مركز بحوث الإسكان كتاباً إلي وزير الإسكان والمرافق بانتهاء اللجنة من أعمالها، وطلب تكليف اللجنة بتحديث المواصفات الخاصة باستخدام المواسير المختلفة في مشروعات مياه الشرب والصرف الصحي فصدر القرار الوزاري رقم 470 لسنة 2010 بتكليف نفس اللجنة بهذه المهمة ، ثم أنهت اللجنة أعمالها وقامت بعرضها علي رئيس مجلس إدارة مركز بحوث البناء والإسكان الذي تولي رفع أعمالها إلي وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بتاريخ 2010/11/3م، وبتاريخ 2011/1/26 أصدر وزير الإسكان والمرافق القرارين المطعون فيهما الأول برقم 72 لسنة 2011م بالعمل بالاشتراطات الفنية المرفقة بهذا القرار لمعايير المفاضلة بين نوعيات المواسير المختلفة لشبكات مياه الشرب والصرف الصحي ، والثاني برقم 73 لسنة 2011 بالعمل بتحديث المواصفات والاشتراطات الفنية لاستخدام أنواع المواسير لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحي المرفقة بهذا القرار ، **وإزاء إصرار الجهة الإدارية على تمرير هذان القراران** فقد تقدمت العديد من الشركات المتضررة من هذين القرارين ببلاغات إلى النائب العام باعتبار أن تلك القرارات قد صدرت للتستر على مخالفات ماليه تحمل أهدار للمال العام الأمر الذي حدا بنيابة الأموال العامة بإصدار قرارها في القضية رقم 610 لسنة 2010 حصر أموال عامة عليا والمقيدة برقم 234 لسنة 2010 حصر تحقيق أموال عامة عليا بتشكيل لجنة مكونه من تسعة أعضاء يكون ثلاثة منهم من المختصين فنيا بالمركز القومي للبحوث واثنان من المختصين فنيا من الهيئة العامة للمواصفات والجودة واحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الهندسة جامعة الإسكندرية وآخرين من أعضاء هيئة التدريس بكلية الهندسة جامعة جنوب الوادي وعضوان حسابيان من جهاز الخدمات الحكومية مهمتها الاتى:-

اولا:..... ثانيا:.....

وفى الجملة بيان عما إذا كانت المواسير التي استخدمت في هذه المشروعات تفضل المواسير المستبعدة من حيث الجودة والعمر الافتراضي والصلابة و الاستخدام والصيانة والأطوال وسهولة التركيب وملائمة التربة العدوانية ودرجات الحرارة العالية والسائل المار بها وفقا للقرار الوزاري رقم 277 لسنة 2000 وتعديلاته واستعراض كافة إجراءات الطرح والترسية من قبل

الهيئة والجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي ..... وكذا فحص أوجه الاختلاف بين القرار الوزاري رقم 277 لسنة 2000 وتعديلاته والقرارين رقمي 72 و 73 لسنة 2011 وبيان مدى سلامة الأسس التي انتهى إليها هذين القرارين وعما إذا كان قد تم مراعاة المواصفات القياسية.

وقد باشرت اللجنة مهمتها المبينة بقرار النيابة العامة وقد انتهت إلى الاتى:-

أولا:- أن القرارين الوزاريين صدرا بناء على أعمال اللجنة المشكلة والغرض الاساسى لعمل هذه اللجنة هو تحديث المواصفات طبقا لما جاء في المواصفات القياسية المصرية الحديثة والمواصفات القياسية العالمية وإصداراتها الجديدة التي تؤخذ في الاعتبار عند أعداد المواصفات القياسية المصرية إلا أن القرارين 72 و 73 لسنة 2011 صدرا مبينا بهما أرقام مواصفات قديمة لا يتم العمل بها حاليا على الرغم من صدور العديد من المواصفات القياسية الجديدة وهى التي لم يطلع عليها أعضاء اللجنة ولم تؤخذ في الاعتبار عند إصدار القرارات الجديدة ولم تحدث تحقيقا للغرض الاساسى من اللجنة ويبين الجدول التالي هذا التفاوت الكبير بين المواصفات المبينة بالقرارين الوزاريين وبين المواصفات الحديثة المعمول بها في الجهات المختلفة.

المواصفات الواردة بالقرار الوزاري رقم 73 لسنة 2011	تاريخ الإصدار	المواصفات الحديثة طبقا لأخر إصدار	تاريخ الإصدار	فرق عدد السنين بين الإصدارين
ASTM D638-76	1976	ASTM D638-10	2010	34
ASTM D2412-77	1977	ASTM D2412-10	2010	33
ASTM D3+57-79	1979	ASTM D3+54-06	2006	27
ASTM D3262-80	1980	ASTM D3262-06	2006	26
ASTM D3517-80	1980	ASTM D3517-06	2006	26
BS5480- 1977	1977	BS5480- 1990	1990	13
AWWAC950-81	1981	AWWAC950-07	2007	26
AWWAC301-84	1984	AWWAC301-07	2007	23
AWWAC303-95	1995	AWWAC303-08	2008	13
AWWAC203-86	1986	AWWAC203-08	2008	22
AWWAC210-84	1984	AWWAC210-08	2008	24
مواصفات مصرية قياسية 56		مواصفات مصرية قياسية 56- 2005	2005	
DIN28600		DINEN545- 2007 ُ - 02	2007	
ASTNC 14M-80	1980	ASTNC14M-2007	2007	27

ثانيا: انه وبإجراء عملية المقارنة بين المحاذير الواردة بالقرار الوزاري رقم 72 لسنة 2011 وبين والمواصفات القياسية العالمية تبين للجنة أن هناك العديد من المغالطات الفنية والقياسية تضمنها القرار المذكور وبيانها كالاتى:-

المحاذير الواردة بالقرار الوزاري رقم 72	مخالفات المحاذير الواردة بالقرار الوزاري رقم 72
الجدول تابع رقم "1" بالصفحة رقم 13 أن المواسير الخراسانية الملفوف حولها قضيب CCP يتم اختبارها تحت ضغط يعادل مره ونصف ضغط التشغيل	هذا يعد مخالفا للمواصفات القياسية العالمية AWWA c303 وموافقة وزير الإسكان نفسه الذي وافق لى مذكرة السيد المهندس حسن خالد بان يتم اختبار المواسير CCP على الاسطوانة الصلب فقط وذلك بناء على إفادة هيئة أعمال المياه الأمريكية AWWA للدكتور رئيس المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء من الاختبار الهيدروستاتيكى على الاسطوانة الصلب فقط كما تطابق مع رأى وكالة التعاون الفني الالمانى GT وبالتالي كان يجب تعديل هذا البند ليصبح اختبار الاسطوانة تحت ضغط يعادل ضعف ضغط التشغيل

وقد اختتمت اللجنة عملها بنتيجة مؤداها عدم سلامة الأسس الفنية والقياسية التي اعتمد عليها القرارين سالفى الذكر فضلا عن إدراجها بعض الملاحظات الفنية النهائية والتى تثبت بما لا يدع مجالا للشك مخالفة القرارين الوزاريين 72 و 73 لسنة 2011 للقانون ومنها:-

1- بالنسبة للجدول رقم "4" تابع طرق الوقاية الواجب أتباعها في خانة زهر مرن "مطيل"
الأولى : ذكر أن السطح الخارجي يدهن بمحلول غنى بالزنك بسمك لا يقل عن 125 ميكرون بعد الجفاف.
التصحيح: يجب أن يذكر فيه أن الدهان الأولى " برايمر" من البولي استر او البولي بوريثان مثلا غنى بمركبات الزنك لا يقل عن 125 ميكرون بعد الجفاف.
الثالثة: ذكر أن السطح الخارجي يدهن بالبلاستيك " بولي فينيل كلوريد" بسمك لا يقل عن 375 ميكرون بعد الجفاف.
التصحيح: محلول بولي فينيل كلوريد مرتفع الثمن و مكلف ويفضل أن يكون شرائط البولي فينيل كلوريد متعدد الطبقات او شرائط من البولي ايثلين متعدد الطبقات او محلول بولي بوريثان.
في الجدول رقم "5" تابع:- طرق الوقاية الواجب أتباعها للسطح الداخلي لأنواع المواسير طبقا لنوع السائل المنقول.
بالنسبة للخرسانة سابقة الإجهاد " بدون اسطوانة داخلية"
نوع السائل المنقول مياه صرف.
الثانية: يتم الدهان بالرش للسطح الداخلي للماسورة وقطعها الخاصة ووصلاتها بالكامل بطبقة او طبقتين من البولي يوريا
التصحيح: لا يوجد بوليمز اسمه البولي يوريا المعدلة ولكن يوجد بوليمر اليوريا فورمالدهيد وهو لا يصلح لهذا الغرض لأنه غير مقاوم للكيماويات لذا يفضل أن يكون من البولي يورثيان.
ومن ناحية أخرى فالثابت أيضا من كتاب الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة الصادر قبل العمل بالقرارين المطعون فيهما أن المواصفات القياسية المصرية رقم 56-1 /2005 متماثلة فنيا للمواصفات القياسية الأوربية رقم 295 – 1 /1999 الخاصة بمواسير الصرف الصحي والمخلفات الصناعية وملحقاتها المصنعة من الخامات الطينية.
إضافة إلى كل ما تقدم فالثابت من أوراق الطعن أن هناك العديد من المخاطبات بين الشركات العاملة في مجال تصنيع المواسير وفق المواصفات القياسية العالمية وبين الجهة الإدارية والتي بينت فيها عدم سلامة الأسس والمواصفات التي اعتمد عليها القرارين سالفى الذكر وهو الأمر الذي حدا بالجهة الإدارية بتاريخ 2009/8/24 إلى تطبيق القرار الوزاري رقم 277 لسنة 2000 وكذلك التعديلات و الإضافات بالقرار الوزاري رقم 14 لسنة 2002 **ومن ثم عدم العمل بمسودة دليل معايير المفاضلة بين نوعيات المواسير المختلفة.**
ومن حيث انه ولئن كانت جهة الإدارة حرة في اختيار وقت تدخلها لتنظيم عملا ما إلا انه يحد من حرية الإدارة في اختيار وقت تدخلها شان أية سلطة تقديرية إلا تكون الإدارة مدفوعة في هذا الاختيار بعوامل لا تمت إلى المصلحة العامة او لا تحسن اختيار وقت تدخلها ، **ولما كان ذلك وحيث انه القرارين** المطعون فيهما الأول برقم 72 لسنة 2011م بالعمل بالاشتراطات الفنية المرفقة بهذا القرار لمعايير المفاضلة بين نوعيات المواسير المختلفة لشبكات مياه الشرب والصرف الصحي، والثاني برقم 73 لسنة 2011 بالعمل بتحديث المواصفات والاشتراطات الفنية لاستخدام أنواع المواسير لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحي **قد ثبت يقينا أنهما قد صدرا دون احترام الإجراءات التي بينها القانون سواء كان القانون 6** لسنة 1964 او القانون 392 لسنة 1979 وذلك على النحو المبين سلفا **كما أنهما قد خالفا** المواصفات الفنية والقياسية المصرية والعالمية المعمول بها في هذا الشأن فقد تضمنا أيضاً مخالفات للمواصفات القياسية المصرية فيما نص عليه من محاذير لاستخدام بعض أنواع المواسير كما اشتملت هذه المحاذير على مخالفات علمية لعدم اتفاقهما مع الكود المصري لأسس التصميم وشروط التنفيذ بخطوط المواسير المستخدمة في شبكات مياه الشرب والصرف الصحي، بالإضافة إلي مخالفتها للمواصفات القياسية العالمية المعمول بها في هذا الشأن ، وكذلك فيما يتعلق بقياس اختيار المواسير وتخزينها ومدى تأثرها وتحملها للضغوط ومجالات استخداماتها وأعماق هذه الاستخدامات وأقطارها ، كما أنهما تضمنا أيضا العديد من المغالطات الفنية التي أثبتها تقرير اللجنة المشكلة بقرار نيابة الأموال العام السابق الإشارة إليها والتي أوردتها المحكمة تفصيلا ومن ثم باتت شواهد الانحراف بالسلطة واضحة جلية من جانب مصدر القرار في ضوء الظروف التي صاحبت إصداره و حدود السلطة التي يملكها والتي أكدت جميعها أن الجهة الإدارية لم تكن مدفوعة في إصدار هذا القرار إلى تحقيق الصالح العام إنما كان هدفها الاساسى هو **استبعاد نوع معين من المواسير المستخدمة** في مشروعات الصرف الصحي بقصد الأضرار ببعض الشركات العاملة في هذا المجال وهو ما يجعل القرارين مرجحين الإلغاء.
وإذ ذهب الحكم المطعون فيه آخذا بهذا المسلك فانه يكون صادف صحيح حكم القانون ويغدو الطعن عليه فاقدا لسنده القانوني السليم جديرا بالرفض.
ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة 184 مرافعات

لهذه الأسباب

نرى الحكم: بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعنون المصروفات

المقرر: مفوض الدولة
د.عمر حماد المستشار /عبد الرحمن هاشم
ديسمبر 2012 نائب رئيس مجلس الدولة